تعظيم غير الله سبحانه

فتوى رقم (٢٢٩٤)

س: ما حكم القيام للداخل وتقبيله؟

ج: **أولاً**: بالنسبة للوقوف للداخل فقد أجاب عنه شيخ الإسلام ابن تيمية إجابة مفصلة مبنية على الأدلة الشرعية رأينا ذكرها لوفائها بالمقصود، قال رحمه الله تعالى: (لم تكن عادة السلف على عهد النبي ﷺ وخلفائه الراشدين أن يعتادوا القيام كلما يرونه عليه السلام، كما يفعله كثير من الناس، بل قال أنس بن مالك: (لم يكن شخص أحب إليهم من النبي ﷺ وكانوا إذا رأوه لم يقوموا له لما يعلمون من كراهته لذلك، ولكن ربما قاموا للقادم من مغيبه تلقياً له)، كما روي عن النبي ﷺ (أنه قام لعكرمة)، وقال للأنصار لما قدم سعد بن معاذ: «**قوموا إلى سيدكم**»، وكان قد قدم ليحكم في بني قريظة؛ لأنهم نزلوا على حكمه.

والذي ينبغي للناس أن يعتادوا اتباع السلف على ما كانوا عليه على عهد رسول الله ﷺ فإنهم خير القرون، وخير الكلام كلام

الترمذي ٥/ ٩٠.

الإمام مالك كما في (التمهيد) ١٢/ ٥٢، والحاكم ٣/ ٢٤١، وأعلَّه الذهبي بالانقطاع.

البخاري ٧/ ١٣٥، و(مسلم بشرح النووي) ١٢/ ٩٢، وأبو داود ٥/ ٣٩٠، ٣٩١.

الله وخير الهدي هدي محمد ﷺ، فلا يعدل أحد عن هدي خير الورى وهدي خير القرون إلى ما هو دونه. وينبغي للمطاع أن لا يقر ذلك مع أصحابه بحيث إذا رأوه لم يقوموا له إلاَّ في اللقاء المعتاد.

وأما القيام لمن يقدم من سفر ونحو ذلك تلقياً له فحسن، وإذا كان من عادة الناس إكرام الجائي بالقيام، ولو ترك لاعتقد أن ذلك لترك حقه أو قصد خفضه ولم يعلم العادة الموافقة للسنة فالأصلح أن يقام له؛ لأن ذلك أصلح لذات البين وإزالة التباغض والشحناء، وأما من عرف عادة القوم الموافقة للسنة فليس في ترك ذلك إيذاء له، وليس هذا القيام المذكور في قوله ﷺ: «**من سره أن يتمثل له الرجال قياماً فليتبوأ مقعده من النار**»، فإن ذلك أن يقوموا له وهو قاعد، ليس هو أن يقوموا له لمجيئه إذا جاء، ولهذا فرقوا بين أن يقال قمت إليه وقمت له، والقائم للقادم ساواه في القيام بخلاف القائم

للقاعد. وقد ثبت في (صحيح مسلم) أن النبي ﷺ لما صلَّى بهم قاعدا من مرضه وصلوا قياماً أمرهم بالقعود، وقال: «**لا تعظموني كما يعظم الأعاجم بعضها بعضاً**»،
وقد نهاهم عن القيام في الصلاة وهو قاعد لئلا يتشبه بالأعاجم الذين يقومون لعظمائهم وهم قعود. وجماع ذلك كله الذي يصلح، اتباع عادات السلف وأخلاقهم والاجتهاد عليه أبو داود ٥/ ٣٩٨، والترمذي ٥/ ٩٠.
مسلم بشرح النووي ٤/ ١٣٣، وأبو داود ٥/ ٣٩٨، وابن ماجه ٢/ ١٢٦١.
بحسب الإمكان. فمن لم يعتقد ذلك ولم يعرف أنه العادة وكان في ترك معاملته بما اعتاد من الناس من الاحترام مفسدة راجحة فإنه يدفع أعظم الفسادين بالتزام أدناهما، كما يجب فعل أعظم الصلاحين بتفويت أدناهما». انتهى كلام شيخ الإسلام.
ومما يزيد ما ذكره إيضاحاً ما ثبت في الصحيحين في قصة كعب بن مالك لما تاب الله عليه وعلى صاحبيه رضي الله عنهم جميعاً، وفيه أن كعباً لما دخل المسجد قام إليه طلحة بن عبيد الله يهرول فسلم عليه وهنأه بالتوبة، ولم ينكر ذلك النبي ﷺ، فدل ذلك على جواز القيام لمقابلة الداخل ومصافحته والسلام عليه. ومن ذلك ما ثبت عنه ﷺ أنه كان إذا دخل على ابنته فاطمة قامت إليه وأخذت بيده وأجلسته مكانها، وإذا دخلت عليه قام إليها وأخذ بيدها وأجلسها مكانه» حسنه الترمذي.
ثانياً: وأما التقبيل فقد ورد عن النبي ﷺ ما يدل على مشروعيته، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: (قدم زيد بن حارثة المدينة ورسول الله ﷺ في بيتي فأتاه فقرع الباب فقام إليه رسول الله ﷺ عرياناً يجر ثوبه، والله ما رأيته عرياناً قبله ولا بعده
انظر (الفتاوى) ١/ ٣٧٤ وما بعدها.
البخاري ٥/ ١٣٠ وما بعدها، و (مسلم بشرح النووي) ١٧/ ٨٧ وما بعدها.
أبو داود ٥/ ٣٩١، والترمذي ٥/ ٧٠.
فاعتنقه وقبله) رواه الترمذي، وقال: حديث حسن، ومعنى عرياناً: أي ليس عليه سوى الإزار، فهذا الحديث يدل على مشروعية فعل ذلك مع القادم.
وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَبَّل النبي ﷺ الحسن بن علي، فقال الأقرع بن حابس: إن لي عشرة من الولد ما قبلت منهم أحدا، فقال النبي ﷺ: «**من لا يرحم**

لا يرحم» متفق عليه، فهذا الحديث يدل على مشروعية التقبيل إذا كان من باب الشفقة والرحمة. وأما التقبيل عند اللقاء العادي فقد جاء ما يدل على عدم مشروعيته،بل يكتفي بالمصافحة،

فعن قتادة رضي الله عنه قال: (قلت لأنس: أكانت المصافحة في أصحاب رسول الله ﷺ؟ قال: نعم) رواه البخاري. وعن أنس رضي الله عنه قال: لما جاء أهل اليمن قال رسول الله ﷺ: **«قد جاء أهل اليمن، وهم أول من جاء**

بالمصافحة» رواه أبو داود بإسناد صحيح. وعن البراء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلاَّ غفر لهما قبل أن يفترقا»** رواه الترمذي ٥/ ٧٦.

الإمام أحمد ٢/ ٢٦٩، والبخاري ٧/ ٧٥، و (مسلم بشرح النووي) ١٥/ ٧٦، والترمذي ٤/ ٣١٨. البخاري ٧/ ١٣٦، والترمذي ٥/ ٧٥. أبو داود ٥/ ٣٨٩. الإمام أحمد ٤/ ٢٨٩، ٣٠٣، وأبو داود (٥/ ٣٨٨، والترمذي ٥/ ٧٤، وابن ماجه ٢/ ١٢٢٠.

أبو داود، ورواه أحمد، والترمذي وصححه. وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رجل: يا رسول الله، الرجل منا يلقى أخاه وصديقه أينحني له؟ قال: **«لا»**، قال: أفيلتزمه ويقبله؟ قال: **«لا»** قال: فيأخذ بيده ويصافحه؟ قال: **«نعم»** رواه الترمذي، وقال: حديث حسن، كذا قال، وإسناده ضعيف؛ لأن فيه حنظلة السدوسي وهو ضعيف عند أهل العلم، لكن لعل الترمذي حسَّنه لوجود ما يشهد له في الأحاديث الأخرى. وروى أحمد، والنسائي، والترمذي وغيرهم بأسانيد صحيحة، وصححه الترمذي عن صفوان بن عسال أن يهوديين سألا النبي ﷺ عن تسع آيات بينات، فلما أجابهما عن سؤالهما قبّلا يديه ورجليه، وقالا: نشهد أنك نبي. الحديث. وروى الطبراني بسند جيد عن أنس رضي الله عنه قال: (كان أصحاب النبي ﷺ إذا تلاقوا تصافحوا وإذا قدموا من سفر تعانقوا»، ذكره العلامة ابن مفلح في (الآداب الشرعية).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الترمذي ٥/ ٧٥.

الإمام أحمد ٤/ ٢٣٩ و ٢٤٠، والترمذي برقم ٢٧٣٤، والنسائي في (المجتبى) رقم ٤٠٨٧، وابن ماجه برقم (٣٧٠٥).

رواه الطبراني كما في (مجمع الزوائد) للهيثمي ٨/ ٣٦.

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٧١١٣)

س٢: هل من الإسلام إذا سلم أحد على أخيه أن ينحني له تعظيماً، أو يخلع نعليه وينحني له تعظيماً؛ لأن هذا كله من عادة آبائنا، ولذلك أرجو منكم بياناً شافياً من فضلكم؟

ج٢: لا يجوز الانحناء عند السلام ولا خلع النعلين له.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٥٣١٣)

س٣: انخرطنا في نادي من نوادي الكاراتيه بأمريكا، وقال المدرب: أنه يجب أن تنحني عندما ينحني لك هو، فرفضنا وشرحنا له ذلك في ديننا فوافق ولكن قال: على أن نحني فقط الرأس؛ لأنه هو يبدؤك بالانحناء فلا بد أن ترد تحيته فما رأي فضيلتكم في ذلك؟

ج٣: لا يجوز الانحناء تحيةً للمسلم ولا للكافر لا بالجزء الأعلى من البدن ولا بالرأس؛ لأن الانحناء تحية عبادة، والعبادة لا تكون إلاَّ لله وحده.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٣٧٨)

س: يروى أن الرسول ﷺ خرج ذات يوم على جماعة من أصحابه يتوكأ على عصا، فقاموا له، فقال لهم: «لا تقوموا كما تقوم الأعاجم يعظم بعضهم بعضاً». ما حكم الإسلام في وقوف الطلبة لمدرسيهم أثناء دخولهم الفصول، هل هو جائز أم لا؟ هل وقوف الناس بعضهم لبعض في المجالس حين التحية والمصافحة منهي عنه؟

ج: خير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها وخير القرون القرن الذي فيه الرسول ﷺ والقرون المفضلة بعده، كما ثبت ذلك عنه ﷺ، وكان هديه ﷺ مع أصحابه في هذا المقام أنه إذا جاء إليهم لا يقومون له؛ لما يعلمون من كراهيته لذلك، فلا ينبغي لهذا المدرس أن يأمر طلبته بأن يقوموا له، ولا ينبغي لهم أن إذا أمرهم، فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢١٢٣)

س: هل يجوز الوقوف تعظيماً لأي سلام وطني أو علم وطني؟

ج: لا يجوز للمسلم القيام إعظاماً لأي علم وطني أو سلام وطني، بل هو من البدع المنكرة التي لم تكن في عهد رسول الله ﷺ، ولا في عهد خلفائه الراشدين رضي الله عنهم، وهي منافية لكمال التوحيد الواجب وإخلاص التعظيم لله وحده، وذريعة إلى الشرك، وفيها مشابهة للكفار وتقليد لهم في عاداتهم القبيحة ومجاراة لهم في غلوهم في رؤسائهم ومراسيمهم، وقد نهى النبي ﷺ عن مشابهتهم أو التشبه بهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٥٩٦٣)

س٣: ما حكم تحية العلم في الجيش وتعظيم الضباط وحلق اللحية فيه؟

ج٣: لا تجوز تحية العلم، بل هي بدعة محدثة، وقد قال النبي ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**» رواه البخاري ومسلم، وأما تعظيم الضباط باحترامهم وإنزالهم منازلهم فجائز، أما الغلو في ذلك فممنوع، سواء كانوا ضباطا أم غير ضباط.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٦٨٩٤)

س: أفيدوني عن حكم من يعمل بالجيش المصري وهذا مصدر رزقه وتفرض عليه نظم الجيش وقوانينه أن يعظم بعضنا بعضاً كما تفعله الأعاجم، وأن نلقي التحية بكيفية ليست بالتي أمرنا بها الله ورسوله، وأن نعظم علم الدولة ونحكم ونحتكم فيما بيننا بشريعة غير شريعة الله - قوانين عسكرية.

ج: لا يجوز تحية العلم، ويجب الحكم بشريعة الإسلام والتحاكم إليها، ولا يجوز للمسلم أن يحيي الزعماء أو الرؤساء تحية الأعاجم؛ لما ورد من النهي عن التشبه بهم، ولما في ذلك

من الغلو في تعظيمهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز